

اصطلاحات الأصول

[276] اشخاصا ، كالاعتاق الواجب كفاية فاعتق شخص واحد عبدا متعدينا دفعة واحدة

وكصلوة الميت المأتي بها جماعة، واما لو كان المأتي به فردين أو افرادا واتى بها تدريجا كما لو غسل الميت ثانيا وثالثا سواء غسله الغاسل الاول أو شخص آخر ففيه خلاف واشكال من جهة عدم تعقل الامتثال بعد الامتثال. الثالث: تقسيمه إلى المعلق والمنجز. اما المعلق: فهو الفعل الذي تعلق به الوجوب فعلا ويتوقف حصوله على امر غير مقدور زمانا كان أو غيره، أو على امر مقدور لم يترشح عليه الوجوب ويعبر عنه بانه ما كان الوجوب فيه فعليا والواجب استقباليا مثلا إذا استطاع المكلف الحج في شهر شوال وتوجه إليه الخطاب بالحج فيقال ان الحج في حقه واجب معلق لعدم مجئ وقته وتوقفه على الزمان الذي لا يقدر المكلف على انجازه، ولو فرضنا ان المولى اوجب بالوجوب الفعلى اكرام زيد عند مجيئه مع عدم قدرة المكلف على تحصيل مجيئه فهذا معلق على امر غير مقدور غير الزمان وإذا اوجب اكرامه وقال اكرم زيدا عند شرائك الدار مع عدم ايجابه شراء الدار بل لو اتفق له الشراء بميله وطيب نفسه فهذا معلق على مقدور لم يترشح عليه الوجوب. واما المنجز فهو العمل الواجب مع عدم توقفه على امر غير مقدور كالصلوة بعد دخول وقتها. الرابع: تقسيمه إلى التوصلى والتعبدى. فالاول: ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصوله في الخارج سواء اتى به المكلف بداعي امر المولى أو بدواع آخر، كغسل الثوب مثلا فانه يطهر ويحصل الغرض منه باى قصد غسله ; الا انه إذا غسله بداعي الامر والتقرب حصل عنوان الاطاعة واستحق عليه المثوبة والا فلا اطاعة ولا مثوبة. والثانى: هو الفعل الذي لا تترتب عليه المصلحة ولا يحصل غرض الأمر الا باتيانه قريبا، وذلك كالصلوة والصيام وسائر العبادات. ثم ان الاتيان القربى الذي به يكون العمل عباديا ويسمى بالتعبدى على انحاء: الاول: الاتيان به بقصد الامر.
